

خطر على بالي المتر مكاتب ولكنني قلت في تSSIي ان جبله الى صدوقنا ابعد من ان يرجحى فاستدعيت محضر المورفنج بوسن ظان ورأى ما يراه كل احد من الشاهد التي تتوالى بالدورات وطلب منه ان يكتب ذلك فقال انه يعده تسمة من اجبن الخلق اذا ابي ان يشهد به ولم يتبعه تلوي ما شاهد . فقد شاهد ظاهرة غريبة في رائحة النهار ولم يكن هناك من سبيل للخداع شاهد ثلاثة متاظر ظهر الواحد منها تلو الآخر في البورة الواحدة . ويستدل من ذلك على ان هذه المظاهر تظهر في نور النهار ولا تتدعي الظلمة لظهورها . والآن اخلي المكان للستر مكاتب لكي يدار فيها بطنناه الاخرة

## مفعول القوانين<sup>(١)</sup>

### EFFET DE LA LOI.

ينظر مفعول القوانين في خمسة مواضع :

- (١) في الاشخاص (٢) في الاشياء (٣) في الزمان (٤) في المكان  
(٥) في العقود

مفعوله في الاشخاص : من البديهي الذي لا يختلف فيه ماقيل ان القانون لا يتجاوز الحدود الملكية لایة امة من لها . مثلاً : القانون الذي يسن لاجل الاسنان لا يكون مرعياً الا في اسبانيا ولا يكون له تأثير في فرنسا

ولكن هنا نقطة هامة يجب الانتباها اليها وهي : في كل الملك يوجد بين السكان من لا يتمد تماماً من القوانين الموضوعة . ومؤلاه هم الاجانب . لانه لا يوجد امة تفتح الحقوق ما تفتحه لابنائها . بل تحصل داعماً مبرزة لابنائها على الشیوف . والمساواة الحقوقية لا يحيزها بال تمام والشكل احدسوی الوطئین . ولاجل ايضاح حقائق الاجانب اشر بضرورة تدعیري لتقیم القوانین الى ثلاثة اقسام :

(١) محاضرة القتب في مدرسة حقوق قوبه طم ١٣٣٠ مجرية على المتكلم والطلبة . وهي نظرية لا تخس بقانون مملكة عصومة لأن احكامها عامة

- (١) القوانين السياسية
- (٢) القوانين المدنية
- (٣) القوانين الجنائية

**أولاً القوانين السياسية :** بما أن هذه القوانين تبحث عن شكل ومهنة وصورة ادارة الحكومة لا يستفيد الاجنبي من الحقوق المذكورة فيها - مثلاً : عضوية مجلس الادارة وعضوية مجلس المعيدين والاعيان ثم رأسة الدوائر العسكرية حق من حقوق الوطنيين . ولا يسوغ للأجانب طلب هذه الحقوق وامثلها . لانه يتحيل على لسانه اذ يكون منسوباً لامته في آن واحد

**ثانياً القوانين المدنية :** موضوع القوانين السياسية النفع العامة . وموضوع القوانين المدنية المصلحة الخاصة . والقوانين المدنية تبحث حصرآ عن المذاع والمعاملات الغردية . وهذه المعاملات تتكون بين الوطنيين انفسهم وبين الوطنيين والأجانب مثل المبيعات والايجار والرهن والكفالة والخوالة والزوارات والمقارات . لذلك يستفيد الاجنبي من الحقوق المدوة في القوانين المدنية مثل الوطنيين بالتهم والسكن

**ثالثاً القوانين الجنائية :** بما أن هذه القوانين تزيد وتケفل احكام بقية القوانين لاجل تأمين حرية الافراد يسري منصوصاً على الوطني والاجنبي بلا تفريق معمول القانون في الاشياء اي الاموال المال او ما متقول او ما غير متقول . فالنقول لا يعد من اجزاء الملكة التي يوجد فيها . لذلك تبع الاموال التالية لنقل قانون الملكة التي يكون صاحب الاموال من افرادها

اما الغير متقول فيعد من عناصر الملكة ومن اجزاءها النسمة ويشع قانون الملكة التي يوجد فيها مثلاً : لو تعلمك انكليزي في فرنسا اراضي تبع هذه الارض احكام القانون الانجليزي

وبعض المالك مثل رومانيا لا تسمح لغير تبعها انت يتصرف باموال غير منقوله فيها

وقد سمحت تركياً لبعض الاوربيين عام ١٩٨٥ شهرياً بالملك ولكن بشروط المضمن للقانون التركي فيما يتعلق بالمال غير المتقول

## تأثير القوانين على العقود

هنا ينظر للمسألة من وجهين . الاول حاقد العقد والثاني محل العقد كل ما يتعلق بالعقود مثل الأهلية الشخصية وهل هما قادران على التعاقد او لا يكون تابعاً لقوانين الدول التي يتربون فيها

اما فيما يتعلق باصل العقد وفي شكل المقاولة الخارجى فيجب اتباع احكام قانون الدولة التي تتحكم على محل الذي حصل العقد فيه . مثلاً لو اراد انكليزي ان يتزوج في فرنسا واقتضى معرفة عمره ب النظر وفتش الى سن " الرشد الذي عليه قانون انكلترا

اما ما يتعلق باصل العقد فيجب ان يكون موافقاً لقوانين محل الذي عقد فيه ذلك العقد مثلاً : اذا كان قانون البلاد التي عقد فيها العقد يقتضي لمحظ شاهدين يجب اتباعه . وبدون شاهداته لا يصح العقد منها كانت تابعة للعائد وقارى القول لكل مقاولة شكلان : شكل داخلى وشكل خارجى والمقتاولات تتفق اما بين شخصين في محلكتها او في غير محلكتها . فاذا عقد عقد بين رجلين من تبع اسبانيا في اسبانيا يجب ان تكون المقاولة بتلكها الداخلى والخارجى مطابقة لقانون اسبانيا

واذا عقد العقد بين سويسريين في اقره مثلاً بشرط تطبيقه في ترکيا يجب مراعاة قانون ترکيا . لأن الاصل في المقاولات توفيق احكامها مع قانون البلاد التي ستطرح ملوك الاجراء فيها - اي الاصل الذي يجب الاتباع اليه هو محل الاجراء لا محل التنظيم والعقد

هنا مسألة وهي : هل يمكن تنفيذ احكام الاعلام الذي صدر من محكمة الدنمرك في سويسرا ؟ اي اذا ادى رجل على آخر شيئاً في بلاد الدنمرك وبعد ان استحصل من محكمها اعلاماً ذهب المحكوم عليه الى سويسرا واقام فيها فهل يمكن تنفيذ هذا الاعلام في سويسرا ؟ لا . ولكن محكمة سويسرا تدقق في المسألة من جديد وتصدر حكمها حسب ما يقرءى لها

وفي ترکيا ينظر قبل كل شيء للعقود المتعقدة بين اجنبيين وهي اما منعقدة وفقاً لقوانين التركية او طبقاً لقوانين الاجانب . فاذا كانت موافقة لاحكام القوانين التركية قبلها ورثى في المحكمة التركية . وان كانت معمدة وفقاً

للقوانين الاجنبية ترى في محكمة التنازل . ولكن الاعلام يشخص ثانية مرّة من قبل المحاكم العُليا اذا ارسل لاجل التنفيذ والحاصل لاجل توضيح هذه المسألة تقسم العودة الى ثلاثة صحيحة وباطنة ونافذة . فالنقد الصحيح ما كان موافقاً لاحكام القانون والقانون الذي يجب ان تكرر المقاولة موافقة له بالطبع قانون البلد التي ستطرح المقاولة فيها الموقع الاجراء . وعندئذ تعد مشروعة . وان لم تكن موافقة هذا القانون تعد غير مشروعة ولا يصل بها

ومن المقاولات غير المشروعة ما يمكن الكسر عنه ومنها مالا يمكن فبوله مثلاً : لو تزوج رجل وعمره ٢١ سنة بينما قانون البلد يقتضي ان يكون صرفاً ٢٢ سنة ثم جاءه اولاد واصبح صاحب عيال لا يجوز فسخ عقد الزواج لأن الأفراد يجب ان لا يأخذوا بشدة فيما لا يدخل بالامن العام . والحاصل ان الاهمية في سائل المقاولات الحقوق السياسية لا الحقوق المدنية ثم لو عقد رجل عقداً مع جاره واعطاه بيته وامواله عوضاً من ان يعطيها لاقاريه تعتبر هذه المقاولة لأنها غير مخلة بالامن العام وغير مقررة بالنظام اما ان وضع في المقاولة شرط قبل فيه (يمجب تخصيص هذا البيت للعب القوار) عندئذ لا تعتبر هذا المقاولة بدون النظر العاقدتين

#### تأثير الزمان على القوانين

لا حكم لا يقون كان الا على الحادثات التي تحدث بعد شره . ولا يتحول له على الحادثات التي تحدث قبل صدوره . لذلك يوجد نص في الافرنسية معناه لا تحول القانون على ما قبله (La loi n'a pas d'effet rétroactif) لو كان القانون يجعل ما قبله حلّ تدليجاً سيئة جداً . مثلاً : اشتريت اليوم داراً وطبقت جميع اعمالي على القانون المرعي اليوم ثم بعد عشرين عاماً نشر قانون جديد وجعل شروطاً جديدة . لو كان القانون الجديد يشلني لا اقتضى ان تدفع الدار مني . وهذا مما يشوّش الاعمال ويجعل اعمال الناس عرضة للتعدد ومع ذلك فهذه ليست قاعدة مطلقة وعامة بل هناك بعض تعط امتيازية لا يأس من ذكرها :

- (١) ان كان يوجد حق مكتب يشمل القانون ما قبله . وان كان لا يوجد حق مكتب فيشمل ما قبله
- (٢) اذا صرخ بالقانون الجديد انه يشمل ما قبله نسري احكامه على ما سبق
- (٣) كذلك القاء عقوبة او تحقيصها يشمل ما قبله
- وحل هذه المسألة الموريقة التي طالما شوشت على غير الخبيرين بحسب النظر الى  
ست نقط وهي :
- اولا الاممية

ان مسائل الاممية هي مسائل قانونية فقط . ولا يتصور فيها حق مكتب .  
لذلك يشمل القانون ونهايتها ما قبله . مثلاً : من الرشد لاجل الزوج اليوم في  
فلسطين ١٨ عاماً . فلو نشر الآئـ قانون بـان هـذه النـ عـشـرون عامـاً فـيلـ  
الـدي عمرـه الآئـ ١٩ عامـاً تـابـعـ لـاحـكـامـ القـانـونـ الجـديـدـ اـولاـ ؟ تـابـعـ بلاـ دـيـبـ .  
ويـشـلـ هـذاـ القـانـونـ ماـ قبلـهـ ايـ جـيـعـ الدـينـ عمرـهـ ١٩ـ عامـاً . ولاـ حقـ طـمـ اـنـ  
يـقـولـواـ نـحنـ مـذـسـةـ كـنـاـ اـهـلـاـ لـزـوـجـ . مـذـاـ ؟ لـانـ هـذـاـ الحـقـ مـنـحـمـ اـيـهـ القـانـونـ  
وـلـمـ يـعـسـلـواـ حـمـلـاـ لـاـكـسـاـيـهـ وـلـمـانـ اـنـ يـتـرـدـ مـنـحـهـ . لـانـ مـقـصـدـ وـاضـعـ القـانـونـ  
المـصلـحةـ العـامـةـ . وـلـانـ هـذـاـ التـعـدـيلـ لمـ يـوـضـعـ الـابـنـ عـلـىـ ثـبـوتـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ هـذـهـ  
الـسـنـ لـتـقـدـيرـ مـنـافـعـ الزـوـجـ وـعـدـنـهاـ

ثـمـ اـنـ منـ الرـشـدـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ فـيـ فـلـسـطـيـنـ الآـئـ ١٥ـ عامـاـ . فـلـوـ يـابـعـ رـجـلـ  
بـهـذـهـ السـنـ قـبـلـ سـنـةـ دـارـاـ يـمـقـدـدـ الـبـيـعـ . وـلـوـ نـشـرـ الـيـوـمـ قـانـونـ جـاءـ فـيـ اـنـ منـ  
الـرـشـدـ فـيـ مـسـائلـ الـبـيـعـ ٢٠ـ عامـاـ فـاـعـلـ ؟ اـنـ هـذـاـ الـبـيـعـ مـعـتـبـرـ لـاـئـ القـانـونـ  
هـنـاـ لـاـ يـشـلـ مـاـ قبلـهـ اـذـ فـيـ مـسـأـلـةـ حقـ مـكـتبـ . وـلـاـ يـقـالـ اـنـ القـانـونـ المـتـعلـقـ  
بـمـسـائلـ الـامـمـيـةـ يـكـوـنـ شـامـلـاـ لـاـقـلـهـ ؟ لـانـ شـوـلـ القـوانـينـ الـامـمـيـةـ يـكـوـنـ فـيـ  
الـمـسـائـلـ الـيـ لـيـسـ فـيـهاـ حقـ مـكـتبـ . وـهـناـ حقـ اـكـتـبـهـ المـشـريـ

ثـانـيـاـ الـاـمـوـالـ وـالـاـشـيـاءـ

لاـ تـشـلـ اـحـكـامـ القـانـونـ مـاـ قبلـهـ بـمـسـائلـ الـاـمـوـالـ وـالـاـشـيـاءـ . وـهـنـاـ تـلـاثـةـ  
الـحـيـالـاتـ الـاـولـ : رـجـلـ عـلـكـ مـاـلـاـ بـمـوجـبـ قـانـونـ مـرـعـيـ . ثـمـ عـدـلـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ  
الـقـانـونـ فـلـاـ يـشـلـ القـانـونـ الجـديـدـ لـتـلـكـ الـعـقـارـ القـانـونـ الـقـدـيمـ . كـذـلـكـ لوـ كـانـتـ  
مـدـدـةـ مـرـورـ الـزـمـانـ عـشـرـ سـنـينـ وـعـلـكـ رـجـلـ اـرـضـاـ يـعـدـ اـنـ تـعـرـفـ فـيـهاـ هـذـاـ المـدـدـةـ

ثم ظهر قانون جديد فيه أن مدة مرور الزمن ١٥ سنة فهل يشتمل هذا على ذلك الملك؟ لا

**الاحتمال الثاني:** اليوم وضعت يدي على ارض وقانون اليوم في مسائل مرور الزمان بما يتعلّق بالأراضي عشر سنين. وبعد سنتين نشر قانون جديد يجعل مدة مرور الزمن ١٥ سنة فهل يشتمل هذا ما قبله؟ نعم يشتمل لأن المدة لم تتضمن الاحتمال الثالث: لو نزلت اليوم مدة مرور اربعين من عشر سنين الى تسعين قبل يشتمل هذا التزيل ما قبله؟ نعم يشتمل، وفي الحق اليوم ان املك الارض التي اصرف فيها مدة خمسين وفقاً لقانون اليوم

#### ثالثاً المقاولات

هذا داعماً ينظر الى القانون الذي كان مرعياً حين تنظيم المقاولة — لأن اتفاقين نظراً الى ذلك القانون وعني بهما ببا تمهدتها . فلو شمل القانون ما قبله لاختلت حقوقها . وهنا يجب تفريق نفس المقاولة من تناقضها . مثلاً : استأجر رجل داراً ونظم الطرفان مقاولة لا يجبر حسب قانون اليوم . ثم انتهت مدة المقاولة . ولكن الشرفين داوماً على تحالف التقادم المؤجر يتبعض الاجر والمتأجر يمكن الدار اي جديداً ما ضمّاً . تكون المقاولة الاولى والصريحة اصلاً والمقاولة الثانية والضدية فرعاً . ولو فرضنا صدور قانون جديد بعد انتهاء مدة المقاولة الصريحة فما السبيل؟ المقاولة الاصلية يجب ان تكون وفقاً لقانون القديم — اما نتيجتها اي المقاولة الفرعية فيجب ان تكون موافقة لقانون الجديد

#### رابعاً الوراثة

هنا لا يشتمل القانون الذي ماتوا قبل نشره كذلك اليوم في فلسطين للذكر مثل حظ الاثنين في مسائل اirth الاموال المترولة . فلو نشر اليوم قانون قانون وجعل الذكر مثل الاشي وصوفد اذ رجلاً مات قبل سنتين ولم تغير زركته فعل اي القانونين يجب تقسيم الميراث؟ على القانون الذي كان مرعياً يوم موت المورث بدون جدال

#### خامساً المسائل الجزائية

هنا يجب تعرّف قانون الجزاء عن قانون اصول المحاكمات الجزائية  
مسألة قانون الجزاء: لا يعاقب احد الاعمال بعقوبة اقفال المجزاء الحاضر

فإن عدلت أحكام القانون أو الغيت يشمل التعديل والالتفاء ما قبله بشرط أن لا يكون الجزاء أكتب الدرجة التقطيعية  
 مثلاً : رجل فعل الجرم العلني اليوم والقانون الحاضر جمل هذا الجرم  
 كعقاب الحبس خمس سنين . ثم غداً عند المحاكمة صدر قانون جديد جمل نفس  
 الجزاء ثلاثة سنين فيشمل هذا القانون الجديد المخفف ما قبله  
 وإذا كان النصل العلني يمتدّ اليوم جنائية وغداً عند المحاكمة صدر قانون جديد  
 جمل نفس الفعل جنحة كذلك يشمل القانون ما قبله  
 ولو اقترف رجل قبل سنة جرمًا جزاؤه خمس سنين وحكم عليه بها . ثم بينما  
 دعواه شخص في محكمة التمييز صدر قانون جديد مخفف فيستفيد منه أو لا تم  
 يستفيد لأن الحكم لم يعن (قضية المحكمة)

لماذا ؟ لأن القانون الجديد لم يخفف الجزاء التدريم إلاً عن حصول القناعة  
 بصرامة القانون القديم وأن الحاجة للشدة السابقة مضت وانقضت لذلك لم  
 يبق هارون

#### مسألة أصول المحاكمات الجزائية

هنا خمس مسائل : (١) التحرري (٢) التعقيب (٣) التحقيق (٤) المحاكمة  
 (٥) الاجراء

وكل قانون جديد يتعلق بهذه المسائل التي يشمل ما قبله . أما في مسألة الجزاء  
 فينظر هل القانون الجديد مشدد أم مخفف فإن كان مشدداً فلا يشمل ما قبله .  
 وإن كان مخففاً يشمل ما بعده

#### سادساً مسألة مرور الزمان في الجرائم

اقترف رجل اليوم فعلًا ومدة مرور الزمان بعد الحكم في الجنائية ٢٠ سنة  
 فلو فر وبعد فراره بخمس عشرة سنة نشر قانون جديد جاء فيه أن مدة مرور  
 الزمان ١٥ سنة فهل يشمل هذا القانون ما قبله أولاً ؟ نعم يشمل

حيث عبد الهادي

العضو في مجلس معارف حكومة فلسطين

تابلس

الأعلى